

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قصاص قطعاً ولا دية على الأظهر وتجب الكفارة قطعاً وإن كان في دار الإسلام وجبت الدية والكفارة قطعاً وكذا القصاص على الأظهر فإن لم نوجهه فهل الدية مغلظة أم مخففة على العاقلة قولان الثانية قتل من طنه مرتداً أو حربياً فلم يكن فعله القصاص فإن عهده مرتداً أو ظن أنه لم يسلم وكان أسلم فالنص وجوب القصاص ونص فيما لو عهده ذمياً أو عبداً فقتله ظاناً أنه لم يسلم ولم يعتق فبان خلافه أنه لا قصاص فقيلاً في الجميع قولان وقيل بظاهر النصين لأن المرتد يحبس فلا يخلى فقاتله مقصر بخلاف الذمي والعبد وقيل يجب القصاص في الجميع لأنه ظن لا يبيح القتل والمذهب وجوب القصاص في الجميع وإن أثبتنا الخلاف كما لو علم تحريم القتل وجهل وجوب القصاص ولو عهده حربياً فظن أنه لم يسلم فقيلاً كالمترد وقيل لا قصاص قطعاً لأن المرتد لا يخلى والحربي يخلى بالمهادنة ويخالف العبد والذمي فإنه ظن لا يفيد الحل والاهدار بخلاف الحربي ولو ظنه قاتل أبيه فقتله فبان غيره وجب القصاص على الأظهر لأنه يلزمه التثبيت ولم يعهده قاتلاً حتى يستصحبه ولو قال تبينت أن أبي كان حياً حين قتلته وجب القصاص قطعاً وحيث قلنا لا قصاص في هذه الصور فقال طننته كافراً أو رقيقاً فقال الولي بل علمته مسلماً حراً فالقول قول القاتل لأنه أعرف ونقل الغزالي في موضع القولين فيما إذا قال طننته قاتل أبي طريقتين أحدهما موضعهما إذا تنازعا أما إذا صدقه الولي فلا قصاص قطعاً والثاني طرد القولين في الحاليين لأنه ظن من غير مستند شرعي